

شرح رياض الصالحين باب حق الجار والوصية به 5

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:05 في باب حق الجار والوصية به عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرس خشبة في جداره. ثم يقول ابو هريرة رضي - 00:00:24

الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمین بها بين اكتافکم متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:37

لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة وفي رواية خشبہ في جداره ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمین بها بين اكتافکم قوله عليه الصلة والسلام لا يمنع النجار جارة. المراد بالجار هنا الملاصق - 00:00:52 لانه هو الذي يحتاج الى ان يغرز خشوبه على جدار جاره او ان يضع خشبہ على جدار جاره ولا يمنعنا جارن جاره ان يغرز خشبہ. وفي رواية خشبہ والمفرد المضاف يعم - 00:01:17

وليس الغرز شرطا بل يجوز ان يضعها وضعا فالغرز قد يحتاج اليه وقد يحتاج الى الوضع فقط لما حدث ابو هريرة رضي الله عنه الناس بهذا الحديث كأنهم تناقلوا وتکاسلوا في العمل بهذه السنة - 00:01:36

قال رضي الله عنه وكان واليا على المدينة لمروان ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمین بها بين اكتافکم قوله ما لي اراكم عنها معرضين. قيل المراد ما لي اراكم عن هذه السنة معرضين - 00:01:56 وقيل المراد ما لي اراكم عن العمل بما جاءت به هذه السنة وهذه المقالة معرضين وهذا اولى اعني ان المراد ما لي اراكم عنها يعني عن تنفيذ ما جاءت به السنة وليس المراد السنة. اولا - 00:02:15

لان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذلك بمقتضى ولايته وسلطته وقوته وثانيا انه يبعد ان ابا هريرة رضي الله عنه يصف السنة بهذا بالرمي لارمین بها فان هذا مما لا يليق - 00:02:32

رضي الله عنهم من اعظم الناس تعظيمها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا يكون المراد ما لي اراكم عنها معرضين يعني عن تمكين الجار من وضع خشبہ على جدار جاره وليس المراد ما لي اراكم عنها يعني عن هذه السنة بما سبق - 00:02:51 من ان هذا التعبير ليس بالائق ولان ابا هريرة رضي الله عنه قاله بمقتضى الولاية والسلطة حمل للناس على العمل بهذه السنة ونظير ذلك قول عمر رضي الله عنه لما اختصم اليه محمد ومسلمة اختصم اليه يشكو جاره فقد كان لمحمد - 00:03:11

كان له حائطان. وكان بين الحائطين حائط لجاره. فاراد ان يجري الماء من حائطه الاول الى احد الثاني لكي يمر بحائط جاره. فامتنع الجار من اجراء الساقية ومن اجلاء ومن اجراء الماء في حائطه - 00:03:35

فارتفع الى عمر رضي الله عنه فقال والله والله لا جرينه ولو على بطنه. يقول لجار محمد ابن وذلك لأن جريان الساقية وجريان الماء فيه مصلحة وليس فيه مضره في هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا عظم حق الجار - 00:03:55

ومنها ايضا انه لا يجوز للجاري ان يمنع جاره من وضع خشبہ او خشبہ على جدار جاره. ولكن هذا بشرطين اعني تمكين الجار من وضع الخشب مشروط بشرطين الشرط الاول ان يحتاج الى ذلك بان لا يمكنه - 00:04:20

تسقیف الا بوضع الخشب على جدار جاره. والشرط الثاني الا يكون على الجدار ظرر. فان كان على الجدار قرر بتصدعه او تهدمه او

ما اشبه ذلك فانه في هذه الحال يجوز له الامتناع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:40](#)
لا ضرر ولا ضرار. ومن فوائدہ ايضاً مشروعية الصدح بالحق وبيان الحق للناس. ومنها ايضاً مشروعية بيان سنة النبي صلى الله عليه وسلم للناس. لاجل ان يعلموها ويعملوا بها ومن فوائدہ ايضاً ان المنافع المحسنة لا ضرر فيها يجب بذلها مجاناً. فكل منفعة - [00:05:00](#)

يمكن الانتفاع بها بلا ضرر فانه يجب على صاحبها ان يمكن غيره من الانتفاع بها اذا طلب ذلك ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان الانسان اذا احتاج الى ما في يد غيره او اضطر الى ما في يد غيره - [00:05:28](#)

قسمين القسم الاول ان تكون حاجته او اضطراره الى عين المال فيجب على من بيده هذا المال ان يبذل له بقيمتة والقسم الثاني ان يحتاج الى المنفعة من غير تلف للمال فيجب عليه ان يبذل مجاناً. فمثلاً لو كان انسان مثلاً في - [00:05:48](#)
في برية وكان هناك بئر واحتاج الى ان يستقي الماء وليس معه دلو. فطلب من احد ان يعطيه دلو فيجب على صاحب الدلو ان يبذل له. لأن فيه منفعة وليس فيه مضر - [00:06:12](#)

اما اذا كانت حاجته او اضطراره الى عين المال بحيث ان انتفاعه بهذا المال يتلفه فانه على من بيده المال ان يبذل بقيمتة في
وضعه. فمثلاً لو احتاج الى ماء او احتاج الى طعام وكان هذا الطعام - [00:06:29](#)

بيد غيره فيجب على الغير اذا اضطر هذا الرجل يجب عليه ان يبذل هذا الماء لكن بقيام بقيمتة في موضعه.
وقد تختلف القيمة في موضعه عن القيمة في البلد. فالحاصل ان الاضطرار الى ما فيه - [00:06:49](#)
ان اضطر الى عين المال وجب بذله بقيمتة. وان اضطر الى نفع المال وجب بذله مجاناً لانه لا ضرر في ذلك. ولهذا قال الله عز وجل
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون - [00:07:09](#)

ويمنعون الماعون. ومن ثم ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى وجوب العارية. الى ان العارية يجب بذلها اذا احتاج الانسان
اليها ولم يكن ثمة ظرر على المعين. اما اذا خشي المعاير من الظرر - [00:07:30](#)
بان المستعير يجحد العري او ان يتلفها او ان ينقص من قيمتها او شيء من ذلك فانه لا يجب عليه ان يبذلها حينئذ وفق الله الجميع لما
يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:50](#)